



**AR**

CD/09/5  
الأصل: انجليزي  
اعتمد

## مجلس المندوبين

### الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

نيروبي، كينيا

٢٣-٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٩

القرار رقم ٥

نحو تنفيذ مذكرة التفاهم والاتفاق بشأن الترتيبات التشغيلية  
المؤرخين في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥  
بين جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني وجمعية ماجن دافيد أدوم الإسرائيلية



## القرار رقم ٥

### نحو تنفيذ مذكرة التفاهم والاتفاق بشأن الترتيبات التشغيلية بين جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني وجمعية ماجن دافيد أدوم الإسرائيلية

إن مجلس المندوبين،

إن يكرر بمذكرة التفاهم التي وقعتها جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني وجمعية ماجن دافيد أدوم الإسرائيلية في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وبالأخص الأحكام التالية:

١- تعمل جمعية ماجن دافيد أدوم الإسرائيلية وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني وفقاً للإطار القانوني الواجب تطبيقه على الأراضي الفلسطينية التي احتلتها إسرائيل عام ١٩٦٧، بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب.

٢- تعترف جمعية ماجن دافيد أدوم الإسرائيلية وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني بأن هذه الأخيرة هي الجمعية الوطنية المصرح لها بالعمل في الأراضي الفلسطينية وأن هذه الأراضي تقع في النطاق الجغرافي للعمليات التشغيلية لجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني وصلاحياتها. كما تحترم جمعية ماجن دافيد أدوم الإسرائيلية وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني اختصاص كل منهما وتعملان وفق النظام الأساسي للحركة وقواعدها.

٣- بعد اعتماد البروتوكول الإضافي الثالث وبقبول جمعية ماجن دافيد أدوم الإسرائيلية في الهيئة العامة للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر:

(أ) تضمن جمعية ماجن دافيد أدوم الإسرائيلية عدم وجود أي فروع لها خارج الحدود المعترف بها دولياً لدولة إسرائيل.

(ب) تجري العمليات التشغيلية التي تقوم بها جمعية وطنية داخل اختصاص الجمعية الأخرى وفقاً لأحكام القرار رقم ١١ الصادر عن المؤتمر الدولي المعقود عام ١٩٢١.

ويأخذ علماً - مع التقدير للعمل الذي اضطلع به المراقب - بالتقرير الذي رفعه إلى المجلس الوزير (الفخري) السيد بير ستانبيك، المراقب المستقل الذي عينته اللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية) والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (الاتحاد الدولي) بموافقة جمعية ماجن دافيد أدوم الإسرائيلية وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني بناء على طلب المؤتمر الدولي لرصد التقدم المحرز في مجال تنفيذ مذكرة التفاهم والاتفاق بشأن الترتيبات التشغيلية بين جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني وجمعية ماجن دافيد أدوم الإسرائيلية المؤرخين ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥؛

ويكرر بالقرار رقم ٢ الذي اعتمده مجلس المندوبين في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ بشأن تنفيذ مذكرة التفاهم والاتفاق بشأن الترتيبات التشغيلية بين جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني وجمعية ماجن دافيد أدوم الإسرائيلية؛

ويكرر بالقرار رقم ٥ الذي اعتمده المؤتمر الدولي الثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر بشأن تنفيذ مذكرة التفاهم والاتفاق بشأن الترتيبات التشغيلية بين جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني وجمعية ماجن دافيد أدوم الإسرائيلية؛

بيؤكد أهمية العمل وفقا للقانون الدولي الإنساني والنظم الأساسية والقواعد والمبادئ الإنسانية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ؛

إن يذكر بواجب احترام وحماية العاملين في الرعاية الطبية بمن فيهم العاملين مع الصليب الأحمر والهلال الأحمر ووسائل نقلهم وكذلك المؤسسات الطبية وغيرها من مرافق الرعاية الطبية في كل الأوقات، وذلك بموجب القانون الدولي وخاصة القانون الدولي الإنساني؛

بيؤكد من جديد ضرورة التنسيق الفعال والإيجابي بين كل مكونات حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر من أجل التنفيذ الكامل لمذكرة التفاهم بين جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني وجمعية ماجن دافيد أدوم الإسرائيلية؛

(١) يعرب عن أسفه لعدم تحقيق تقدم مرض في تنفيذ مذكرة التفاهم من جانب جمعية ماجن دافيد أدوم الإسرائيلية، على النحو الذي لاحظته المراقب؛

(٢) يطلب من جمعية ماجن دافيد أدوم الإسرائيلية، على نحو ما أفاد به المراقب، أن تحترم التزاماتها بموجب مذكرة التفاهم وأن تقوم بأنشطتها وفقا لأحكام القرار رقم ١١ الصادر عن المؤتمر الدولي سنة ١٩٢١ والإطار القانوني الواجب تطبيقه على الأراضي الفلسطينية التي احتلتها إسرائيل عام ١٩٦٧، وعلى وجه الخصوص تلك الأحكام ذات الصلة بالنطاق الجغرافي للجمعيتين الوطنيتين وأن تنفذ على وجه السرعة الأحكام ذات الصلة بالنطاق الجغرافي؛

(٣) يطلب من اللجنة الدولية والاتحاد الدولي تأكيد تفويض المراقب الذي قرره المؤتمر الدولي الثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر ومواصلة دعم وتعزيز عملية رصد تنفيذ مذكرة التفاهم والاتفاق بشأن الترتيبات التشغيلية؛

(٤) يطلب من المراقب أن يرفع تقارير منتظمة عن التقدم المحرز في تنفيذ مذكرة التفاهم، كلما ارتأى ذلك ضروريا؛

(٥) يطلب من الجمعيات الوطنية أن تستجيب بطريقة إيجابية لأي طلب مساعدة ودعم يقدمه لها المراقب تسهيلا لأداء مهمته حتى الاجتماع المقبل لمجلس المندوبين؛

(٦) يطلب من اللجنة الدولية والاتحاد الدولي أن يرتبوا رفع تقرير عن تنفيذ مذكرة التفاهم والاتفاق بشأن الترتيبات التشغيلية إلى الاجتماع المقبل لمجلس المندوبين وعبره إلى المؤتمر الدولي ؛

(٧) ويطلب من الجمعيات الوطنية مساعدة جمعية ماجن دافيد أدوم الإسرائيلية على تسهيل تنفيذ مذكرة التفاهم ، إذا كان ذلك ملائماً.